بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٤

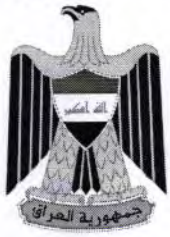

كۆماری عیراق
دادگای باڵای ئیتیحادی

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتأريخ ٢٠٢٤/١٠/٢٢ برئاسة رئيس المحكمة القاضي السيد جاسم محمد عبود وعضوية نائب الرئيس القاضي السيد سمير عباس محمد وأعضاء المحكمة القضاة السادة غالب عامر شنين وحيدر جابر عبد وحيدر علي نوري وخلف أحمد رجب وأيوب عباس صالح وديار محمد علي وخالد طه أحمد المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي:

المدعي: صفاء حسين خضير - وكيله المحامي علي كريم عيدان.

المدعى عليه: وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته- وكيله مدير عام الدائرة القانونية أحمد جعفر شاوي.

الادعاء:

ادعى المدعي بوساطة وكيله أن المدعى عليه/ إضافة لوظيفته أصدر الكتاب بالعدد (ق/ح/٢/٥٥٤٤) في ٢٠٢٤/٩/١١ الذي قضى بموجبه بمنع أساتذة القانون من المشاركة في اللقاءات التلفزيونية ومناقشة الموضوعات القانونية مع الجمهور، معللاً ذلك بضرورة الحفاظ على السمعة الأكاديمية للمؤسسات التعليمية، وحيث إن الدستور كفل في المادتين (٣٤ و٣٨) منه استقلال الجامعات وحرية البحث العلمي، وحرية التعبير وحمايتها بكل الوسائل بما فيها حرية نشر الآراء القانونية والتعليمية، ولا يوجد نص فيه ولا في القوانين يجيز تقييد حرية التعبير الأكاديمية، لذا ولمخالفة مبدأ حق المجتمع في المعرفة وغياب التفسير القانوني الواضح للقرار بادر المدعي للطعن أمام هذه المحكمة طالباً الحكم بعدم دستورية القرار الصادر بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ح/٢/٥٥٤٤ في ٢٠٢٤/٩/١١) وإلغائه والسماح لأساتذة القانون بالمشاركة الإعلامية بخصوص الموضوعات القانونية. وبعد تسجيل الدعوى لدى هذه المحكمة بالعدد (٢٤٤/اتحادية/٢٠٢٤) واستيفاء الرسم القانوني عنها وتبليغ المدعى عليه بعريضتها ومستنداتها استناداً للمادة (٢١/ أولاً وثانياً) من النظام الداخلي للمحكمة رقم (١) لسنة ٢٠٢٢، أجاب وكيل المدعى عليه بموجب كتاب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي/ الدائرة القانونية بالعدد (ق/ش/١/٦١١٦ المؤرخ ٢٠٢٤/١٠/٩) وطلب فيه رد الدعوى ذلك أن الإعمام (محل الطعن) صدر استناداً للتقرير المقدم من مجلس الدولة إلى مكتب رئيس الوزراء بالكتاب المرقم (٣٤٢٩) في ٢٠٢٤/٨/٢٠ استناداً للاختصاص الممنوح له بموجب قانون مجلس الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ (المعدل) في أحكام المادة (٢/ ثالثاً/ب/١) بتقديم تقرير سنوي أو كلما رأت ذلك إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء يتضمن حالات إساءة استعمال السلطة من أي جهة من جهات الإدارة أو تجاوز تلك لسلطاتها، والتي طلبت توجيه الوزارة بمنع التدريسيين

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف - ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب -٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tel - 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

في اختصاص القانون من المشاركة في اللقاءات التلفزيونية التي تتصدى للمسائل القانونية العامة دون إذن من الكلية التي ينتسب إليها التدريسي لما لاحظته من وجود حالات تتصدى بالتعليق لمسائل قانونية معروضة أمام القضاء وغيرها من المسائل الأخرى المشار إليها في الاعمام (محل الطعن) والذي لا يوجد فيه ما يخل بأحكام المادة (٣٨) من الدستور والقوانين الأخرى التي كفلت حرية التعبير عن الرأي، لأن تلك الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بأن لا تخل بالنظام العام والآداب، وإن النظام العام يهدف إلى حماية مصالح الأفراد السياسية والاقتصادية والاجتماعية والقانونية ولتحقيق تلك المصالح تتقيد الحريات بعدم إساءة استعمال حرية الرأي والتعبير بعدم الإضرار بالآخرين أو التهجم عليهم أو أي ممارسة من شأنها الإخلال بالوظيفة العامة أو انتظام سيرها، إذ يتوجب على الموظف الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة إلى المرفق العام الذي يعمل فيه، كما إن المنع المذكور آنفاً لم يكن مطلقاً، إنما مقيداً بطلب الإذن لضمان عدم المساس بسمعة الأستاذ الجامعي الذي يقتضي أن يتحلى بأعلى معايير اللياقة والرقي الإنساني والحياد والتحفظ عند التعبير عن آرائه فلا يدلي بها بصورة تعرض المرفق العام الذي يعمل فيه للتشويه، وبخلافه سيتعرض للمحاسبة القانونية كونه موظفاً عليه الامتناع عن كل ما من شأنه الإساءة إلى كرامة الوظيفة، إضافة لما تقدم إن الإعمام المذكور آنفاً صدر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي فتكون المحكمة غير مختصة بالنظر بالدعوى لأنها استناداً لأحكام المادة (٤/ثالثاً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ (المعدل) مختصة (بالفصل في القضايا التي تنشأ عن تطبيق القوانين الاتحادية والقرارات والأنظمة والتعليمات والإجراءات الصادرة عن السلطة الاتحادية...) وتتكون السلطات الاتحادية من (السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية) استناداً للمادة (٤٧) من الدستور، والإعمام المذكور لم يصدر عن السلطات أعلاه، وبعد استكمال الإجراءات التي يتطلبها النظام الداخلي للمحكمة حُدد موعد لنظر الدعوى من دون مرافعة استناداً للمادة (٢١/ ثالثاً) منه، وفيه تشكلت المحكمة ودققت طلبات المدعي وأسانيده ودفوع وكيل المدعى عليه، وبعد استكمالها التدقيقات أُفهم ختام المحضر وأصدرت المحكمة قرار الحكم الآتي:

قرار الحكم:

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا تبين أن دعوى المدعي تتلخص في المطالبة بالحكم بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بالعدد (ق/ح/٢/٥٥٤٤) في ٢٠٢٤/٩/١١ المتضمن منع التدريسيين في اختصاص القانون من المشاركة في اللقاءات التلفزيونية التي تتصدى للمسائل القانونية العامة دون إذن من الكليات التي ينتسبون إليها، وإلغاء الأمر (محل الطعن) وإلزام وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الرئيس
جاسم محمد عبود

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566

بالسماح لأساتذة القانون بأداء دورهم الأكاديمي وتقديم المشورة القانونية عبر وسائل الإعلام، وتجد المحكمة أن اختصاصاتها محددة بموجب المادتين (٥٢ و٩٣) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وفيما يخص الرقابة الدستورية تختص المحكمة الاتحادية العليا بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة استناداً لأحكام المادة (٩٣/أولاً) من الدستور ولا تمتد هذه الرقابة إلى القرارات والتعليمات والإجراءات مهما كانت جهة إصدارها، وحيث إن دعوى المدعي تنصب على المطالبة بالحكم بعدم دستورية القرار الصادر من وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لذلك فإنها تكون واجبة الرد بطلباتها كافة لوقوعها خارج اختصاص المحكمة، ولما تقدم قررت المحكمة الاتحادية العليا ما يأتي:

أولاً: الحكم برد دعوى المدعي صفاء حسين الشمري، لعدم الاختصاص.

ثانياً: تحميل المدعي الرسوم والمصاريف وأتعاب محاماة وكيل المدعى عليه وزير التعليم العالي والبحث العلمي/ إضافة لوظيفته مبلغاً قدره مائة وخمسون ألف دينار، يوزع وفقاً للقانون.

وصدر الحكم بالاتفاق باتاً وملزماً للسلطات كافة استناداً لأحكام المادتين (٩٣ و٩٤) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادتين (٤ و٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠٢١ وحرر في الجلسة المؤرخة ١٨/ربيع الآخر/ ١٤٤٦ هجرية الموافق ٢٠٢٤/١٠/٢٢ ميلادية.

القاضي
جاسم محمد عبود
رئيس المحكمة الاتحادية العليا

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساعة بغداد
هاتف – ٠٠٩٦٤٧٧٠٦٧٧٠٤١٩
البريد الالكتروني
الموقع الالكتروني
ص . ب –٥٥٥٦٦

Federal Supreme Court – Iraq– Baghdad
Tel – 009647706770419
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com suits@iraqfsc.iq
Website: www.iraqfsc.iq
PO.BOX: 55566